

١٨١ م ت / ١٤

باريس، ٢٠/٣/٢٠٠٩
الأصل: فرنسي

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

الملخص

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بناءً على مبادرة من فنزويلا. وعرض المدير العام على المجلس في دورتيه التاسعة والسبعين بعد المائة والثمانين بعد المائة تقريرين مرحليين بشأن هذا البند، كما تلقى المجلس في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة عناصر أولية للتأمل في هذه المسألة^(١).

وطبقاً للنظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وبناءً على قرارات المجلس التنفيذي (القرارات ١٧٦ م ت/٥٩ و ١٧٩ م ت/١٠ و ١٨٠ م ت/١١)، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي نفذتها اليونسكو في هذا المجال، لكي ينظر فيها المجلس. وفي غياب المساهمة المالية المنتظرة لتنظيم اجتماع خبراء مستقلين مكلفين بمساعدة المدير العام على إتمام الدراسة، أجريت الدراسة الواردة أدناه بدون مساعدة من خبراء خارجيين، واستناداً فقط إلى العناصر المتاحة لدى الأمانة.

وطبقاً للنظام المذكور، فإن المجلس التنفيذي مدعو لأن يوافق المؤتمر العام بملاحظاته وقراراته بشأن هذا الاقتراح وبشأن مدى ملاءمة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام. وسوف تراعى الوثيقة ٣٥/م/٥ المعتمدة أي آثار إدارية ومالية تترتب على هذه الوثيقة خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، كما سيتم تأمين مساهمات تكميلية من خارج الميزانية لهذا الغرض.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٣٠.

أولاً - المقدمة

١ - أجريت هذه الدراسة استناداً إلى بند نظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة بمبادرة من فنزويلا، وطبقاً للنظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي. وقد عرض المدير العام على المجلس في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة والثمانين بعد المائة تقريرين مرحليين بشأن هذا البند، كما تلقى المجلس في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة عناصر أولية للتأمل في هذه المسألة وردت في الوثيقة ١٧٩م ت/إعلام ٦ وتضمنت تحليلاً معمقاً لمضامين الوثائق التقنية القائمة بالفعل في هذا المجال.

٢ - وكان من المفروض أن تعد هذه الدراسة بمساعدة اجتماع للخبراء^(٢)، بيد أنه لم يُتاح للأمانة التمويل الخارج عن الميزانية اللازم لانعقاده على الرغم من الإعلان عن توفير هذا التمويل. وفي هذا السياق، اضطرت الأمانة إلى إعداد الدراسة في الموعد النظامي المحدد تمهيداً لمناقشتها المحتملة من قبل المؤتمر العام^(٣)، دون أن تستطيع الاعتماد على مساعدة الخبراء الذين كان قد تم الاتصال بهم بالفعل في هذا الشأن.

٣ - وتستعرض الدراسة الوثائق التقنية القائمة في مجال اللغات، فتميز، من جهة، بين الوثائق التقنية الملزمة وغير الملزمة، ومن جهة أخرى، بين الوثائق التقنية بشأن (١) الحقوق اللغوية للناطقين باللغات المعنية (من الأفراد)، والتي تندرج متابعتها بالأساس ضمن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، و(٢) حقوق السكان الأصليين، وهي تندرج أساساً أيضاً ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و(٣) صون اللغات وتعزيزها في مجالات اختصاص اليونسكو. وتتناول الدراسة أيضاً البرامج التي تنفذها اليونسكو في مجال اللغات، وذلك تلبية لطلب المجلس التنفيذي في قراره ١٧٦م ت/٥٩.

٤ - وتنظر الدراسة بعد ذلك في مدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية جديدة، وذلك من خلال تحليل المسائل المتصلة بالعرض من مثل هذه الوثيقة التقنية، وبنطاقها، ووظيفتها، وآليات عملها، وطبيعتها.

٥ - ويتضمن الجزء الخامس من الدراسة مجموعة من الاستنتاجات المقترحة.

ثانياً - الوثائق التقنية الدولية القائمة^(٤)

حقوق الإنسان المتصلة باللغات

٦ - يتضمن عدد من الوثائق التقنية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (وبالتالي بالحقوق الفردية)، التي تم التصديق عليها على نطاق واسع، أحكاماً متصلة باللغات. وتشمل هذه الأحكام ما يلي: (١) الحق في

(٢) القرارات ١٧٦م ت/٥٩ و ١٧٩م ت/١٠ و ١٨٠م ت/١١.

(٣) النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، الباب الثاني، المادة ٣.

(٤) تتضمن الفقرات من ١٨ إلى ٧٢ من الوثيقة ١٧٩م ت/إعلام ٦ تحليلاً مفصلاً لأحكام الوثائق التقنية الدولية القائمة والمتصلة باللغات.

الحصول على تعليم باللغة الأم في المدارس الحكومية عندما يعرب أعضاء الأقلية المعنية عن رغبتهم في ذلك؛ (٢) الحق في إنشاء وإدارة المدارس المخصصة للأقليات اللغوية؛ (٣) الانتفاع بالموارد المالية التي تتيحها الدولة على نحو يتصف بالإنصاف؛ (٤) استخدام لغات الأقليات في الإجراءات القضائية والإدارية (أو إتاحة الترجمة الفورية عندما يتعذر استخدام هذه اللغات)؛ (٥) الحق في النشر (في جميع وسائل الإعلام) باللغة التي تختارها الجهة المعنية طالما أنها تحترم حداً أدنى من المعايير؛ (٦) عدم ممارسة التمييز لأسباب لغوية فيما يتصل بالحقوق الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي والصحة والحياة الأسرية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والحصول على محاكمة منصفة وحرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة؛ (٧) حق الفرد في صون لغته بوصفها شرطاً لممارسة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية؛ (٨) حرية التعبير (وحرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها شفهيّاً أو بواسطة الفن أو ما يتم اختياره من وسائل الإعلام)؛ (٩) الحق في المشاركة في الشؤون العامة والخدمات العامة دون التعرض للتمييز لأسباب لغوية؛ وأخيراً، (١٠) الالتزام بعدم حرمان الأطفال من حقهم في استخدام لغتهم.

٧ - وفيما يلي الوثائق التقنية الرئيسية المعنية (التي تتعلق بالأفراد سواء انتموا أم لم ينتموا إلى أقليات):

الوثائق التقنية الملزمة

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

وينبغي أن نضيف إلى هاتين الوثيقتين وثيقة إقليمية، ألا وهي الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (١٩٩٢)، وهو معاهدة أعدتها وينفذها مجلس أوروبا، وتنص على حماية وتعزيز اللغات الإقليمية التاريخية واللغات التاريخية للأقليات، حرصاً على صون وتنمية التقاليد الثقافية الأوروبية والتراث الثقافي الأوروبي، وضمان الحق غير القابل للتقادم في ممارسة لغة إقليمية أو لغة أقلية في الحياة الخاصة والعامة. ودخل هذا الميثاق، الذي صدقت عليه أربع وعشرون دولة، حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٨، وهو يتضمن في بدايته الأهداف والمبادئ التي تلتزم الأطراف باحترامها ثم يعرض سلسلة من التدابير التي ينبغي اتخاذها لتعزيز استخدام اللغات الإقليمية ولغات الأقليات في الحياة العامة.

الوثائق التقنية غير الملزمة

- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (١٩٩٢)
- إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)

حقوق الشعوب الأصلية

٨ - إلى جانب الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تحتوي بعض الوثائق التقنية الدولية على أحكام تخص حقوق الشعوب الأصلية. فبينما يمكن بالطبع للجماعات الأصلية أن تتمتع بحقوق الإنسان

المتصلة باللغات وبال حقوق المعترف بها للأشخاص المنتمين إلى أقليات، تعتبر بعض الوثائق هذه الجماعات "شعوباً" من حقها أن تعرب عن مطالبها الخاصة على نحو ما. وي طرح ذلك مسألة معقدة تتمثل في احتمال الاعتراف بحقوق لغوية خاصة لهذه الشعوب نتيجة لوضعها الخاص.

٩ - وفيما يلي الوثائق التقنية الأساسية التي تنص على هذه الحقوق، والتي لا يندرج تنفيذها في نطاق عمل اليونسكو:

الوثائق التقنية الملزمة

- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله - ١٩٦٥
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

الوثائق التقنية غير الملزمة

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧): تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذا النص التقني، الذي اعتمد منذ فترة قريبة جداً، على أنه "للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها"؛ كما تنص الفقرة ٢ من المادة عينها على ما يلي: "على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية هذا الحق وكذلك لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان تفهم وضعهم في تلك الإجراءات، حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة". ونظراً إلى مضمون هذا الإعلان، تقع مسؤولية تطبيقه وتطويره ومتابعة تنفيذه على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

الوثائق التقنية المدرجة في مجالات اختصاص اليونسكو

- ١٠ - إذا كانت بعض التدابير التقنية المتعلقة باللغات تشكل جزءاً من الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان والسكان الأصليين، فإن هناك تدابير أخرى اتخذتها اليونسكو في إطار الوثائق التقنية المدرجة في مجالات اختصاصها والتي تختص اليونسكو بتأمين تنفيذها ورصد تطبيقها. وتستمد هذه النصوص الإطار الفكري الأساسي الذي تستند إليه من الميثاق التأسيسي لليونسكو (١٩٤٧) إذ تروج "لنشر الثقافة" وتوفير "فرص تعليمية كاملة ومتساوية للجميع"، وكذلك من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (١٩٦٦) الذي يقر بأن "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما" ويستهدف "تمكين كل فرد من اكتساب المعارف [...] والإسهام من ناحيته في إثراء الحياة الثقافية".

١١- وترد فيما يلي الوثائق التقنية ذات الصلة:

الوثائق التقنية الملزمة

• *الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠):* تعرّف المادة ١ التمييز على أنه "أي تفرقة أو استثناء أو قصر أو تفضيل" يجري تحديداً على أساس اللغة وينطوي على أو يفضي إلى الحرمان من المساواة في المعاملة في مجال التعليم من خلال (أ) حرمان فئة معينة من المساواة في الانتفاع بالتعليم، أو من خلال (ب) حصر التعليم لفئة معينة في مستوى أدنى مما سواه. وتحدد المادة ٢ الأوضاع التي لا تُعد من أشكال التمييز، وتتضمن هذه الأوضاع إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية منفصلة لأسباب لغوية. وتنص المادة ٥ على الاعتراف لأفراد الأقليات "بحقهم في أن تكون لهم أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم"، بما في ذلك إدارة المدارس واستخدام لغتهم أو تعليمها.

• *اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣):* لا تُدرج هذه الاتفاقية اللغات في مجالات التراث غير المادي إلا باعتبارها "وسيلة ناقلة" للتراث (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من التعريف الوارد في المادة ٢). ويمكن للغات، متى كانت تؤدي دور الوسيلة الناقلة لأشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي، أن تستفيد بالتالي من تدابير الصون الوطنية ومن المساعدة الدولية المقدمة لهذا الغرض بموجب هذه الاتفاقية. ومع ذلك لا تحظى اللغات في حد ذاتها بالحماية.

• *اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥):* فيما عدا بعض الأهداف والمبادئ التوجيهية ذات الصلة المباشرة بصون اللغات، يلاحظ في هذه الاتفاقية أن الأحكام الأكثر ارتباطاً باللغات هي الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٦ المكرسة لحقوق الأطراف على المستوى الوطني. وتتناول هذه المادة "حقوق" الأطراف والتدابير التي يمكن أن يتخذها هؤلاء الأطراف، ومن ضمنها "التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة المذكورة"، الخ. وفضلاً عن ذلك، تنص الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ذاتها على التدابير الرامية إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، الذي ينبغي له أن يتضمن التنوع اللغوي.

الوثائق التقنية غير الملزمة

• *إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١):* تعتبر المادة ١ من هذا الإعلان التنوع الثقافي تراثاً مشتركاً للبشرية، وتعرّفه بعبارات تنطوي على التنوع اللغوي بشكل واضح. وتنص المادة ٥ على أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه ونشر أعماله "باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية". وتدعو المادة ٦ إلى احترام حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، وسياسات التعدد اللغوي، باعتبارها ضمانات للتنوع الثقافي. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن أهداف خطة العمل الخاصة بالإعلان تتضمن صون "تراث الإنسانية اللغوي" (الفقرة ٥)، والتشجيع على التنوع اللغوي واحترام اللغة الأم في جميع المراحل التعليمية (الفقرة ٦)؛ وتعزيز التنوع اللغوي في المجال السيبرني (الفقرة ١٠)؛ ووضع سياسات واستراتيجيات

خاصة بالتراث الشفهي وغير المادي (الفقرة ١٣)، وحماية المعارف التقليدية ولا سيما معارف الشعوب الأصلية (الفقرة ١٤).

• *التوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (٢٠٠٣):* تؤكد الفقرة الثامنة من ديباجة هذه الوثيقة التقنية التقينية أن التنوع اللغوي في الشبكات العالمية للمعلومات يمكن أن يكون عاملاً حاسماً في إرساء مجتمع قائم على المعرفة، علماً بأن التعليم الأساسي ومحو الأمية يمثلان شرطين أساسيين لتحقيق ذلك. ويُقترح في هذه الوثيقة العديد من التدابير (الفقرات ١ إلى ٤) المتعلقة بالسياسات وبمختلف الجوانب التقنية.

١٢- ويتبين لنا بالتالي أن هناك بالفعل ذخيرة هائلة من الوثائق التقنية للذود، من حيث الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للدول، عن بقاء اللغات. ومع ذلك يبقى من الصعب للغاية، في ظل انعدام تقييم موضوعي للتنفيذ الفعلي لهذه الذخيرة من الوثائق التقنية، الوقوف على الثغرات الموجودة فيها وعلى القيمة التي يمكن أن تضيفها إليها وثيقة تقنية جديدة تتولى اليونسكو إعدادها - فلا يوجد في الوقت الحاضر أي تقييم من هذا النوع، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالوثائق التقنية التي اعتمدها الأمم المتحدة أو تلك التي اعتمدها اليونسكو، والتي ما زالت "التوجيهات التنفيذية" الخاصة بمعظمها في طور الاعتماد أو لم يمض سوى وقت قصير على اعتمادها. ولا يسعنا مع ذلك إلا أن نلاحظ تزايد عدد اللغات المهتدة بالاندثار المسجلة، ووجود لغات الشعوب الأصلية، أو على الأقل وجود عدد منها، ضمن مجموعة "اللغات المهتدة بالاندثار".

ثالثاً - البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

١٣- تتواصل الأنشطة المتعلقة باللغات في جميع قطاعات اليونسكو، وتتضمن هذه الأنشطة أيضاً برامج مشتركة بين القطاعات تُنفذ حالياً في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات الخاص باللغات والتعدد اللغوي. وفضلاً عن ذلك، تساهم عدة مرافق مركزية (مكتب إعلام الجمهور، وقسم المؤتمرات واللغات والوثائق، ومكتب إدارة الموارد البشرية) أيضاً في تعزيز قدرات الأمانة في مجال التعدد اللغوي.

١٤- وتوجز الفقرات التالية مضامين البرامج التي تضطلع بها القطاعات في هذا الصدد^(٥):

(أ) **قطاع الثقافة:** مبادرات للحماية والترويج والتوعية وتعزيز القدرات من أجل صون اللغات؛ واستيفاء *أطلس لغات العالم المهتدة بالاندثار*، وكذلك *فهرس الترجمات*؛ وعلى الصعيد التقني، رصد تنفيذ اتفاقيتي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥.

(ب) **قطاع التربية:** التشجيع على التعليم باللغة الأم وتعزيز التعدد اللغوي في مجال التعليم عن طريق أنشطة ترمي إلى وضع السياسات، والترويج والتوعية، وإلى جمع الممارسات الجيدة ونشرها.

(٥) للمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، انظر الفقرة ٨٧ من الوثيقة ١٧٩ م ت/إعلام ٦.

(ج) قطاع العلوم الطبيعية: حماية اللغات المهددة بالاندثار بالنظر إلى المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢) وفي إطار صون اللغات المحلية ولغات الشعوب الأصلية. والتعاون مع قطاع الثقافة في وضع "مؤشر لوضع واتجاهات التنوع اللغوي وعدد الناطقين بلغات الشعوب الأصلية" من أجل "هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠".

(د) قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية: التوعية بحقوق الإنسان والدعوة إلى احترام التنوع الثقافي في المجتمعات المتعددة الثقافات؛ وإجراء بحوث عن التنوع اللغوي ووضع سياسات فعالة من أجل تحقيق التعدد اللغوي، وإجراء بحوث عن الروابط بين النهج "الثقافي" والنهج "القائم على الحقوق" في مجال حماية اللغات وتعزيزها.

(هـ) قطاع الاتصال والمعلومات: دعم إنتاج المضامين باللغات المحلية (تدريب مبتكري المضامين، ودعم إنتاج المضامين، وتحسين قنوات التوزيع)، وتنمية تعدد اللغات في مضمون الإنترنت، والترويج لمجتمع معرفة استيعابي، وتوعية الجمهور العريض على الصعيد الدولي بمضامين الوسائل الإعلامية الخاصة بالشعوب الأصلية.

(و) الأنشطة المشتركة بين القطاعات: مبادرة "بابل - B@bel" لتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض الحوار بين الثقافات؛ ومشروع نُظُم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين؛ واليوم الدولي للغة الأم. وكانت السنة الدولية للغات في ٢٠٠٨ بمثابة مختبر مهم للتعاون بين القطاعات، ولا سيما عن طريق آلية البرنامج المشترك بين القطاعات الخاص باللغات والتعدد اللغوي.

رابعاً - مدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية جديدة

١٥- على ضوء العناصر الواردة في الوثيقة ١٧٩م ت/إعلام ٦ والإسهامات الأخرى لشحن التفكير في هذا الصدد كالمناقشة التي دارت خلال الاجتماع الذي عُقد بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة في طوكيو في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والمناقشة المواضيعية التي دارت أثناء الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي^(٦)، والأفكار التي تمخضت عنها المبادرات المتخذة من أجل الاحتفال بسنة ٢٠٠٨ باعتبارها السنة الدولية للغات، يلاحظ المدير العام أن طرح مسألة مدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية في مجال اللغات مناسب للغاية في ظل العولمة وأن الدول الأعضاء تولي هذه المسألة اهتماماً بالغاً. ويجب تحليل هذه المسألة عن طريق دراسة العناصر التي يمكن أن تتكون منها الوثيقة التقنية الجديدة المحتملة، وهي (١) الغرض منها، (٢) ووظيفتها، (٣) والمبادئ التي تقوم عليها، (٤) وآلياتها، (٥) وطبيعتها.

(٦) ١٨٠م ت/إعلام ٨ - مناقشة مواضيعية: حماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، ودور اللغات في النهوض بالتعليم للجميع في سياق التنمية المستدامة.

الغرض والنطاق

١٦- لا بد من تحديد الغرض من الوثيقة التقنينية المحتملة وتحديد نطاقها، وهناك ثلاث مسائل تتطلب، على ما يبدو، توضيحاً تمهيدياً قبل عرضها على أصحاب القرار للبحث فيها. وتتعلق المسألة الأولى بتوضيح معنى عبارة "لغات السكان الأصليين واللغات المهدة بالاندثار". فما زال اللغويون يواجهون في الواقع إشكالية في تعريف "لغات السكان الأصليين" نظراً لأن بعض الجماعات الأصلية أصبحت تتحدث الآن لغات دخيلة أو لغات هجينة تتكون من خليط من اللغات الأصلية واللغات الدخيلة. وقد تفضي هذه الصيغة أيضاً إلى ترتيب اللغات ترتيباً هرمياً بل وحتى إلى التمييز بين اللغات والإضرار بالتالي بشكل مباشر بمبدأ المساواة بين جميع اللغات نظراً لأنه سينبغي في هذه الحالة حماية لغات السكان الأصليين على وجه الخصوص. ولئن كانت الشعوب الأصلية بوجه عام قد عانت فعلاً من القمع والسلب في المجال الثقافي، مما يشكل حجة قوية مؤيدة لوضع نظام خاص بها، إلا أنه من المحبذ، على ما يبدو، إعادة صياغة عنوان الوثيقة المقترحة من أجل تفادي أي تفسير غير مناسب أو غير لائق.

١٧- ولا بد أيضاً من الأخذ بخيار منهجي فيما يتعلق بتعريف عبارة "اللغات المهدة بالاندثار". فقد أعدت الطبعة الثالثة (أحدث طبعة موجودة حالياً) من أطلس اللغات المهدة بالاندثار وفقاً للمعايير التي وضعها فريق الخبراء، الذي اجتمع في عام ٢٠٠٣ بناءً على طلب اليونسكو، والواردة في النص المعنون "حيوية اللغات واندثارها". بيد أنه يمكن أيضاً في هذه الحالة الأخذ بخيارات منهجية أخرى تنطوي على وضع معايير ونظم لرصد مستوى "الخطر" الذي تتعرض له اللغات. وبعبارة أخرى، أيمكن لوثيقة تقنينية واحدة الجمع بين لغات السكان الأصليين واللغات المهدة بالاندثار في آن واحد علماً بأن لغات السكان الأصليين ليست جميعها مهدة بالاندثار، وبأن الكثير من اللغات المهدة بالاندثار ليست من لغات السكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، ينبغي اعتماد تعريف عالمي لما يُسمى "اللغات المهدة بالاندثار"، وهو تعريف يحتمل عدة تفسيرات. ولم تُحسم بعد، على وجه الخصوص، مسألة تحديد درجة التعرض للاندثار التي تمنح اللغة المعنية الحق في الاستفادة من تدابير الصون التي تنص عليها الأداة التقنينية الجديدة المحتملة.

١٨- وتتعلق المسألة الجوهرية الثانية بالاختيار بين "الثقافة" و"الحق" فيما يتعلق بنطاق الأداة التقنينية المعنية. ويبدو أن نطاق الوثيقة التقنينية الجديدة ينبغي أن يكون أولاً وقبل كل شيء نطاقاً "ثقافياً" (أي أن يكون موضوعها اللغات، أو لغات معينة)، لأن اعتماد اليونسكو لنهج قائم على حقوق الناطقين باللغات (خاصة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات - أو الناطقين بلغة من لغات الأقليات، أو الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية) لن يفضي إلى "قيمة مضافة"، ولن تكون، المنظمة في جميع الأحوال، مؤهلة لضمان تنفيذ الوثيقة المذكورة ورصد تطبيقها. وسيكون اعتماد نهج قائم على حقوق الناطقين باللغات إذن بمثابة الإصرار على السياسات الرامية إلى ضمان حقوق هذه الجماعة أو تلك بدلاً من التشديد على القيمة الأساسية للتنوع اللغوي باعتباره عنصراً جوهرياً في التنوع الثقافي.

١٩- وتتعلق المسألة الثالثة الحاسمة بالاختيار بين وثيقة تختص بلغات معينة ووثيقة تتعلق بالتنوع اللغوي في حد ذاته وتهدف بالتالي إلى صون التنوع وضمان تعايش جميع اللغات بانسجام، بما فيها لغات التواصل العالمية الكبرى التي لا يوجد أي خطر يهدد وجودها. ومن الواضح أنها ستكون في هذه الحالة

وثيقة تقنية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز السياسات الرامية إلى صون التنوع اللغوي وتعزيز التعدد اللغوي في الوقت ذاته، أي إلى تحقيق التخطيط اللغوي الجامع والمتسق.

٢٠- وتعد الاختيارات المذكورة أعلاه إجراءات تمهيدية من شأنها أن توجه عمليات التفكير اللاحقة برمتها. فإذا ما اتجهت هذه العمليات نحو أداة تقنية ذات طابع ثقافي، فلا شك في احتمال أن تكون المادة ١ من اتفاقية عام ٢٠٠٣ مصدر إلهام يفيد في تحديد الأهداف المستقبلية لوثيقة تقنية جديدة في هذا المجال. ويمكن أن تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- ضمان صون اللغات المهددة بالاندثار وتعزيزها (علماً بأنه ينبغي وضع معايير لتحديد درجة التعرض لخطر الاندثار التي تمنح اللغة المعنية الحق في الانتفاع بتدابير الحماية) مع مشاركة الجماعات الناطقة بهذه اللغات مشاركة كاملة في هذا الصدد.
- ضمان احترام اللغات الأخرى.
- التوعية بقيم التنوع اللغوي والتعدد اللغوي وعدم الاقتصار في التوعية على الحكومات، بل من الأهمية بمكان أن تشمل هذه العملية الجماعات نفسها الناطقة باللغات.
- توفير إطار للتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

الوظيفة

٢١- فيما يخص الدور الذي ستؤديه مثل هذه الوثيقة، يرى المدير العام، كما ذكر في كلمته الختامية للمناقشة المواضيعية التي جرت في الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أنه ينبغي، بل يجب أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير الرامية إلى وقف ظاهرة اندثار اللغات أو عكس اتجاهها. وتتمثل وظيفة الوثيقة التقنية الدولية إذن في تحديد التزامات الدول بغية ضمان استخدام لغات مختلفة في مجالات التجارة والتعليم والأدب والفنون ووسائل الإعلام والإدارة والبرلمانات والمحاكم (أي المجالات التي تدرج تشمل، بل تتجاوز أيضاً ما نسميه عادة "مجالات اختصاص" اليونسكو). ويستدعي ذلك اتخاذ تدابير ملموسة في المجالات التالية:

- التوعية بقيمة التنوع اللغوي واستخدام اللغة الأم؛
- تشجيع استخدام أكبر عدد ممكن من اللغات في المجالات التي تدرج في الملئ العام،
- تدريب عاملين محليين معنيين باللغات؛
- رسم سياسات جديدة خاصة باللغات في مجال التعليم؛
- تدريب المعلمين على استخدام اللغة الأم كلغة للتدريس وعلى إعداد مواد تربوية؛
- استحداث نظم للكتابة من أجل اللغات غير المكتوبة؛

- وضع تشريعات لضمان المساواة في المعاملة لجميع اللغات؛
- إعداد وثائق عن اللغة أو اللغات المعنية؛
- وضع سياسات وبرامج بشأن نظم المعارف المحلية ونظم معارف السكان الأصليين من أجل تحقيق التنمية المستدامة مع إبراز دور اللغة؛
- البحث عن الدعم المالي أو التقني من القطاعين العام والخاص؛
- تعزيز المشاركة الفعلية والفعالة للجماعات الناطقة باللغات المعنية، في جميع مراحل عملية الصون؛
- إيجاد سبل للتعاون الدولي ولتقديم المساعدة من أجل تبادل المعارف التقنية والخبرات في هذا المجال.

المبادئ

- ٢٢- لدى التفكير في إعداد وثيقة تقنية في أي مجال من المجالات، يجب تحديد المبادئ التي تقوم عليها هذه الوثيقة. ويمكن التفكير في جملة من المبادئ من بينها ما يلي:
- مبدأ المساواة بين اللغات (جميع اللغات متساوية أساساً)؛
 - مبدأ التنوع اللغوي (التنوع اللغوي جزء أساسي من تراث الإنسانية)؛
 - مبدأ أهمية كل لغة بوصفها عنصراً من عناصر التراث الثقافي (تمثل كل لغة جزءاً أساسياً هاماً من التراث الثقافي لمختلف الجماعات المحلية والفئات السكانية)؛
 - مبدأ مسؤولية الدول (على الدول أن تسعى إلى مساعدة كافة الجماعات المحلية والفئات السكانية الراغبة في استخدام لغتها المميزة استخداماً كاملاً)؛
 - مبدأ احترام اللغات الأخرى والتواصل الثقافي؛
 - مبدأ احترام حقوق الإنسان المتعلقة باللغة ولا سيما مراعاة الحقوق الثقافية.

الآليات

- ٢٣- ثمة عدة خيارات ممكنة فيما يخص آليات عمل الوثيقة التقنية المعنية، وذلك انطلاقاً من توضيح المفاهيم المقترنة بالغرض من الوثيقة ووظيفتها ومبادئها. وفي حالة اختيار فكرة الاعتماد أساساً على نهج "ثقافي" في إعداد الوثيقة مع التركيز على اللغات، عندئذ ستسند هذه الوثيقة إلى الأطراف التزامات تنطوي إلى حد بعيد على حماية وتعزيز اللغات المهددة بالاندثار و/أو بما في ذلك لغات السكان الأصليين، من خلال وضع السياسات والتدابير الوطنية (مما يستلزم أيضاً ضمان مستوى معين من التعدد اللغوي) والتعاون على الصعيد الدولي لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالآليات المؤسسية، فربما يكون من المفيد تبني نظام من

الذيول الملحقة بالوثيقة، وفيها تذكر الأطراف اللغات المستعملة على أراضيها والتي ترى أنها بحاجة إلى التعزيز و/أو إلى الحماية (ربما مع بيان مختلف درجات الخطر التي تهدد هذه اللغات، وذلك على غرار بعض الاتفاقيات بشأن حماية أنواع النباتات والحيوانات المعرضة للانقراض). وتتمثل إمكانية أخرى في تضمين الوثيقة التزاماً بإجراء جرد وطني للغات (أو بإعداد وثيقة مشابهة أخرى) مع الإشارة إلى مستوى حيوية هذه اللغات أو درجة تعرضها لخطر الاندثار. وفي سياق الآليات كذلك، يتمثل أحد التحديات، الذي ينبغي التصدي له في حالة إعداد وثيقة جديدة، في مشاركة الجماعات المحلية في القرارات والعمليات المتصلة بتطبيق الوثيقة. ويؤكد علماء اللسانيات على أن هذه الجماعات المحلية هي التي ستقرر ما إذا ينبغي إحياء لغاتها وصونها وكيف ينبغي أن يتم ذلك، وبالتالي يجب أن تنص كل وثيقة تعتمد في هذا المجال على حكم يتيح التعاون مع الجماعات الناطقة باللغات المعنية من أجل تحديد اللغات المهددة بالاندثار ورسم السياسات الملائمة هذه لإحياء اللغات وصونها. ومن جانب آخر، ينبغي بلا شك اتخاذ التدابير الكفيلة بصون ذاكرة اللغات المهددة بالاندثار عن طريق التوثيق.

طبيعة الوثيقة

٢٤- إن طبيعة الوثيقة المحتملة (أي إن كانت إعلاناً أو توصية أو اتفاقية ملزمة بدرجات متفاوتة) مسألة معقدة للغاية. وفي هذا الصدد، يتوقف الخيار أساساً على مدى استعداد الدول للالتزام بالوثيقة، مع مراعاة السياقات والدوافع السياسية والموارد الوطنية التي يمكن تعبئتها في المجال المعني.

٢٥- وتجدر الإشارة إلى أن هناك قدراً كبيراً من أنشطة التوعية بالمسائل الخاصة باللغات، التي ما زال من الواجب الاضطلاع بها، سواء في الدول الأعضاء أو على مستوى الجماعات المحلية، كما تبين من السنة الدولية للغات. ومن جانب آخر، أبرزت هذه السنة أيضاً أنه على الرغم من انتشار الاهتمام باللغات على نطاق واسع، يظل هناك العديد من أوجه التباين والخلاف قائماً فيما يخص الدراسات التحليلية والتدابير السياسية المزمع تنفيذها. وإزاء هذا الوضع، يبدو من الصعب جداً التفكير في إمكانية إعداد وثيقة ملزمة.

٢٦- ولا شك في أن مثل هذه الوثيقة التقنية تعتبر وسيلة فعالة لتيسير التوعية بهذا المجال والبحث عن حلول مشتركة. غير أن هناك وسائل أخرى لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والجماعات الناطقة باللغات المعنية من أجل تطوير برامجها الخاصة لإحياء اللغات وصونها وتوثيقها. ويتمثل جانب كبير مما يجب عمله في هذا المجال، سواء لتيسير الدعم المدرس لوضع وثيقة تقنية أو لتطبيق تدابير تنفيذية فعالة، في تذكير الدول الأعضاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الوثائق القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصل إلى طريقة لتشجيعها على الامتثال لهذه النصوص. وربما ينبغي بذل الجهود في هذا الاتجاه، على سبيل الأولوية، لأن التجربة أثبتت أن هناك ذخيرة هائلة من النصوص التقنية بيد أن تطبيقها الفعلي ما زال متسماً بعيوب كبيرة.

خامساً- الخلاصة

٢٧- وفيما يتعلق بملاءمة الشروع في إعداد صك تقني جديد في الوقت الراهن (يكون له بالضرورة وقع قوي في المجال المالي ومجال الموظفين)، يسعنا القول إنه، في ظل الاعتبارات المذكورة آنفاً، لا يمكن اتخاذ قرار في هذا الموضوع إلا في أعقاب مرحلة مراقبة منتظمة للوضع العالمي في المجالات التالية:

(١) تأثير الوثائق التقنية القائمة في حماية اللغات، ولا سيما الوثائق التي تم اعتمادها تحت رعاية اليونسكو (الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، والاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، والاتفاقية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، والتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (٢٠٠٣))، بالإضافة إلى الاتجاهات التي تم تبنيها لمتابعة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)، وهي مهمة تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛

(٢) وجود سياسات وطنية وإقليمية لحماية اللغات، ولا سيما لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، وللتخطيط اللغوي، أو رسم هذه السياسات إن لم تكن موجودة؛

(٣) وضع برامج للتعاون الدولي، ولا سيما برامج تعاون متعددة الأطراف، في مجالي اللغات والتعدد اللغوي، وقيام الجهات المانحة بتوفير التمويل لتطبيق هذه البرامج.

٢٨- يعد إجراء مثل هذا التقييم أمراً ضرورياً لأن بعض الأمور التي جرت في الفترة الأخيرة قد يكون لها تأثير بالغ في الأعوام القادمة. فإن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على سبيل المثال، يفتح المجال أمام نشاط تقني جديد يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بعد عقود من المفاوضات. أما النجاح الجلي الذي حققته، السنة الدولية للغات ٢٠٠٨ على صعيد الآثار المستدامة، والذي لا يزال بحاجة إلى تقييم، فقد أسفر عن ظهور مئات المبادرات في جميع أنحاء العالم؛ وعليه خلصت الندوة التي عقدتها الأكاديمية الأفريقية للغات في باماكو، في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تحت عنوان "المنتدى الدولي الخاص بالتعدد اللغوي" إلى أنه أصبح من الملائم عقد مؤتمر عالمي بشأن التعدد اللغوي، وقد يفضي هذا المؤتمر إلى إعداد ميثاق إقليمية ترمي إلى حماية التنوع اللغوي وتعزيز التعدد اللغوي، على غرار الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (١٩٩٢). وهذه كلها مبادرات ينبغي متابعتها عن كثب دون التسرع في اتخاذ قرار بشأن الاستراتيجية التي ينبغي تبنيها دون الاستراتيجيات الأخرى. ومن المفروض أيضاً أن يساهم إعداد الإطار المرجعي الجديد للإحصاءات الثقافية، الجاري حالياً، وإصدار التقرير العالمي عن التنوع الثقافي وأطلس لغات العالم المهددة بالاندثار، في تغيير السياق العام لهذا المجال.

٢٩- وعليه، يقترح المدير العام أن يتم، خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، وفي إطار الوثيقة ٣٥/م/٥، وضع استراتيجية ملائمة وتخصيص الموارد اللازمة لمتابعة ما يلي: (١) أثر الصكوك التقنية القائمة في حماية اللغات، (٢) السياسات الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية اللغات وبالتخطيط اللغوي، (٣) برامج

التعاون الدولي في هذا المجال وقيام الجهات المانحة بتوفير التمويل لتنفيذ هذه البرامج، وذلك مع إيلاء اهتمام خاص للغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

٣٠- على ضوء ما ورد أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد نظر في الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي نفذتها اليونسكو في هذا المجال (الوثيقة ١٨١ م ت/١٤)،

٢ - يقرر إدراج بحث هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام تحت بند عنوانه: "المتابعة المتكاملة لتنفيذ الوثائق التقنية والسياسات السارية في الميدان اللغوي، ولا سيما فيما يخص صون لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار"؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين استراتيجية ترمي إلى ضمان متابعة الأمور التالية على الصعيد العالمي خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١: (١) أثر الوثائق التقنية القائمة في حماية اللغات، (٢) السياسات الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية اللغات وبالتخطيط اللغوي، (٣) برامج التعاون الدولي في هذا المجال وقيام الجهات المانحة بتوفير التمويل لتنفيذ هذه البرامج؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام باتخاذ قرار لصالح مواصلة التفكير في احتمال إعداد وثيقة تقنية جديدة في المجال اللغوي، ومتابعة الأنشطة التنفيذية المتصلة بهذا الموضوع، بما فيها الأنشطة ذات الطابع المشترك بين القطاعات.